Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 336-356
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Iraqi Criminal Policy toward Crimes of Trafficking in Human Organs

Mohammad Ali Haji Dehabadi*[1], Malik Ali Malik Al-Dulaimi2

Keywords:
Iraqi Criminal Policy, Human Organs, Organ Transplantation, Organ Trafficking, Legislative Adequacy, Iraqi Law.

Abstract

This study assesses the coherence and effectiveness of Iraqi criminal policy toward human organ trafficking, focusing on the distinction between lawful donation and transplantation, on the one hand, and sale, brokerage, exploitation, and unlawful removal, on the other. It examines the Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012 alongside the Human Organ Transplantation and Trafficking Prohibition Law No. 11 of 2016, as amended by Law No. 18 of 2024. The central question is whether the criminal-law framework and its enforcement mechanisms adequately protect bodily integrity and free consent without obstructing legitimate medical transplantation. Using a descriptive-analytical legal method and relevant Iraqi scholarship, the study examines the conditions of lawful transplantation, the elements of the applicable offences, the relationship between the two statutes, and the associated sanctions and preventive safeguards. The analysis shows that violations of transplantation requirements do not necessarily satisfy the distinct statutory elements of human trafficking; legal classification must therefore be based on the elements proved in each case. The 2024 amendment strengthened the assessment of donor capacity, the documentation of consent, and technical oversight, while revising certain penalties. Nevertheless, it did not fully resolve statutory overlap, difficulties in proving the specific intent required by Article 18, or the challenges of digital brokerage and tracing financial consideration. The study concludes that effective criminal policy depends not only on the severity of sanctions but also on institutional capacity to prevent and detect exploitation and to protect donors and victims. It recommends clearer classification and reporting guidelines, independent verification of consent, reliable organ traceability, and specialized financial and digital investigation subject to legal safeguards.

1* Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Haji Dehabadi, MA & Al-Dulaimi, M (2026). "Iraqi Criminal Policy toward Crimes of Trafficking in Human Organs". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 336-356.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۳۳۶-۳۵۶)

السياسة الجزائية العراقية تجاه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

محمدعلی حاجی ده آبادی*[۱]، مالک علی مالک الدليمي[۲]

۱. استاذ المساعد، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

۲. طالب دكتوراه، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

تبحث الدراسة في مدى اتساق السياسة الجزائية العراقية تجاه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وقدرتها على التمييز بين التبرع والنقل والزرع المشروع من جهة، وبين البيع والوساطة والاستغلال والاستئصال غير المشروع من جهة أخرى، في ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (۲۸) لسنة ۲۰۱۲، وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (۱۱) لسنة ۲۰۱٦ المعدل بالقانون رقم (۱۸) لسنة ۲۰۲٤. وتتمثل إشكاليتها في تحديد ما إذا كان التنظيم الجزائي، على مستوى النص وآليات التنفيذ، يوفر حماية فعالة لسلامة الجسد وحرية الإرادة من دون تعطيل المسار العلاجي المشروع. وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتفسير شروط مشروعية نقل الأعضاء وأركان الجرائم وحدود انطباق النصوص، وتقويم الجزاءات والتدابير الوقائية والمهنية، مع الإفادة من الدراسات القانونية العراقية ذات الصلة. ويكشف التحليل عن اختلاف نطاق الجرائم الناشئة عن مخالفة ضوابط الزرع عن جريمة الاتجار بالبشر التي تتطلب عناصرها المقررة قانونا، الأمر الذي يجعل التكييف رهينا بثبوت عناصر كل جريمة، لا بمجرد حدوث عملية نقل عضو. كما يتبين أن تعديل ۲۰۲٤ عزز إجراءات التحقق من أهلية المتبرع وتوثيق موافقته والرقابة الفنية، وأعاد تنظيم بعض الجزاءات، لكنه لم يحسم مسائل التداخل بين القانونين، ولا الصعوبات المتعلقة بإثبات القصد الخاص الوارد في المادة (۱۸)، فضلا عن تحديات الوساطة الرقمية وتتبع المقابل المالي. وتخلص الدراسة إلى أن كفاية السياسة الجزائية لا تقاس بشدة العقوبة وحدها، وإنما بقدرة المؤسسات الصحية وجهات إنفاذ القانون على منع الاستغلال وكشفه وحماية المتبرعين والضحايا. ومن ثم توصي بوضع معايير عملية للتكييف والتبليغ، واستقلال إجراءات التحقق من الرضا، وتطوير التتبع المؤسسي للأعضاء والتحقيق المالي والرقمي ضمن الضمانات القانونية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجزائية العراقية، الأعضاء البشرية، زرع الأعضاء، الاتجار بالأعضاء، الكفاية التشريعية، القانون العراقي.

.

المقدمه

ينصرف عنوان البحث «السياسة الجزائية العراقية تجاه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية» إلى دراسة كيفية توظيف المشرع العراقي أدوات التجريم والعقاب والتدابير الوقائية لمواجهة تحويل أعضاء الإنسان إلى محل للتعامل غير المشروع. ولا يتناول البحث زراعة الأعضاء بوصفها ممارسة طبية في ذاتها، وإنما يحدد الحد القانوني الفاصل بين التبرع العلاجي المباح وبين صور البيع والوساطة والإكراه والتحايل والاستئصال المخالف للضوابط. وتنبع أهمية هذا التحديد من أن العضو البشري لا ينفصل عن سلامة صاحبه وكرامته وحرية اختياره، وأن النشاط غير المشروع قد يبدأ بالاستقطاب والإعلان والتفاوض قبل الوصول إلى غرفة العمليات. وفي هذا الإطار تتوزع الحماية بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، بعد تعديله بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤.

وتتمثل المشكلة البحثية في مدى كفاية السياسة الجزائية العراقية، بصيغتها التشريعية وآليات تطبيقها، لمواجهة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية مع الإبقاء على إمكان إجراء عمليات النقل والزرع المشروعة. ويثير ذلك سؤالا رئيسا: إلى أي مدى تحقق النصوص النافذة، ولا سيما بعد تعديل سنة ٢٠٢٤، حماية جزائية متماسكة من هذه الجرائم؟ ويتصل به تحديد عناصر التمييز بين بيع العضو المحظور والاتجار بالشخص بقصد استغلال أعضائه، ومدى استيعاب التجريم لأدوار الوسيط والمعلن والمشارك، وأثر تداخل القوانين في التكييف والإثبات. وينطلق البحث من فرضية مؤداها أن التعديل عزز بعض الضمانات السابقة على الاستئصال وأعاد تنظيم الجزاءات، من دون أن يزيل جميع صعوبات التنسيق بين النصوص أو يكفل وحده فاعلية الرقابة وحماية الضحايا.

ومن حيث المنهجية، يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ فيعرض الضوابط التشريعية للتبرع والنقل والزرع، ثم يحلل عناصر الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها، ويوازن بين نطاق قانون زرع الأعضاء ونطاق قانون مكافحة الاتجار بالبشر عند اجتماع الأوصاف في واقعة واحدة. ويستند التقويم إلى قراءة النصوص النافذة وتعديلاتها واستنباط ما يترتب عليها من آثار في التكييف القضائي والوقاية المؤسسية، مع الإفادة من الكتابات القانونية ذات الصلة. وبذلك ينصب التقييم على الكفاية النصية وما تقتضيه من شروط تطبيقية، من غير افتراض وجود نتائج ميدانية أو إحصائية لا يستند إليها البحث.

وتكشف مراجعة الدراسات السابقة عن اتجاهات متعددة تناولت جوانب محددة من الموضوع. فقد بحث ياسر محمد عبدالله ونجوى نجم الدين جمال (٢٠١٦)، في دراستهما «الحماية الجنائية للأعضاء البشرية: دراسة مقارنة»، نطاق الحماية التي توفرها القواعد الجنائية للاعتداءات الواقعة على أعضاء الإنسان، ومدى ملاءمتها لمواجهة صور البيع والاتجار المستجدة. وتظهر أهمية هذه الدراسة في تأصيل محل الحماية الجنائية والمقارنة بين طرائق التجريم، بينما لا يتناول نطاقها بطبيعته الأثر اللاحق للتعديل العراقي لسنة ٢٠٢٤. كما تناولت آلاء ناصر حسين وعمار سليم هاشم (٢٠١٩)[١]، في بحث «التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء»، شروط مشروعية الاستئصال من المتوفين وحدود الإباحة الجزائية المرتبطة بالإذن والتصرف في الجثة؛ وأبرز البحث أن مخالفة الضوابط تنقل الفعل من نطاق الإجراء الطبي المباح إلى نطاق المساءلة الجزائية. غير أن تركيزه على النقل من المتوفين لا يشمل مجمل صور الاتجار والوساطة والرقابة على عمليات الزرع.

---

١ ياسر محمد عبدالله ونجوى نجم الدين جمال، «الحماية الجنائية للأعضاء البشرية: دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ٥، ع ١٧، ٢٠١٦، ص ٤١٥–٤٥٨.
آلاء ناصر حسين وعمار سليم هاشم، «التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء»، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٤، ع ٣، ٢٠١٩، ص ٤٧٣–٥١٢.

وفي دراسة «جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦»، حللت سعاد شاكر بعيوي أبو رغيف (٢٠٢٠) مدى فاعلية القانون الخاص في تجريم الاتجار بالأعضاء، وانتهت إلى وجود إطار تشريعي لمكافحة الظاهرة وحماية حرمة الجسم؛ وهي نتيجة تؤسس لبحث الكفاية التشريعية، لكنها سابقة على تعديل سنة ٢٠٢٤. أما رانيا جبار حسين (٢٠٢٤)، فقد خصصت رسالتها «جريمة الوساطة في نقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة» لبيان ماهية الوساطة وأركانها والجزاء المقرر لها، وأوصت بإعادة النظر في اشتراط القصد الخاص المتصل بزرع العضو المستأصل في جسم إنسان آخر؛ وهو إشكال يتصل مباشرة بتفسير المادة (١٨) المعدلة. ووسعت إسراء جواد حاتم (٢٠٢٥)، في بحث «حماية حقوق الإنسان بين زراعة ونقل الأعضاء البشرية وتجارة الأعضاء البشرية»، زاوية التحليل إلى العلاقة بين الزرع المشروع والتجارة غير المشروعة، مبينة أن شبكات الاتجار قد تستفيد من البنية الطبية نفسها، وأن فهم الظاهرة يستلزم الجمع بين منظور الجريمة المنظمة والانحراف داخل النشاط المهني. ويستفيد البحث الحاضر من هذه الإسهامات من غير أن يكرر نطاق أي منها؛ إذ يجمع بين تقييم قانون زرع الأعضاء بعد تعديل سنة ٢٠٢٤، وتحليل صلته بقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، واختبار مدى كفاية التجريم والجزاء والوقاية المؤسسية لحماية المتبرعين والضحايا. وتتمثل إضافته في الربط بين الكفاية النصية وصعوبات التكييف والإثبات والتتبع الطبي والمالي والرقمي، لا في الاكتفاء بدراسة شكل واحد من أشكال التعامل غير المشروع بالأعضاء.

وتبعا لهذه الإشكالية والمنهجية، تنتظم هيكلية البحث في ثلاثة مباحث مترابطة؛ يتناول الأول الأساس القانوني لمشروعية نقل وزرع الأعضاء ونطاق الحماية الجنائية، ويخصص الثاني لتحليل صور التجريم وأركان الجرائم والجزاءات وعلاقتها بقانون مكافحة الاتجار بالبشر، فيما يقيم الثالث كفاية السياسة الجزائية والتدابير الوقائية والرقابية وسبل تطويرها. وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج التي أسفر عنها التحليل والتوصيات المرتبطة بها.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمشروعية نقل وزرع الأعضاء ونطاق الحماية الجنائية

لا يمكن تقييم السياسة الجزائية العراقية تجاه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بمعزل عن تحديد الدائرة التي يسمح فيها القانون بالتدخل الطبي في جسم الإنسان. فالاستئصال في ذاته يمس سلامة الجسد، لكنه قد يتحول إلى عمل علاجي مشروع إذا قام على ضرورة طبية وإرادة صحيحة وضمانات مهنية ورقابية. لذلك يعمل قانون زرع الأعضاء بوصفه قانونا فاصلا بين الإباحة والتجريم: ما يقع داخل شروطه يحظى بالمشروعية الطبية والقانونية، وما يخرج عنها قد يشكل اعتداء جنائيا مستقلا أو حلقة من حلقات الاتجار بالبشر. ويستند هذا البناء إلى حماية الحياة والأمن والحرية والكرامة الجسدية التي قررها الدستور العراقي، وهي قيم تفرض على الدولة التزاما سلبيا بعدم الاعتداء والتزاما إيجابيا بتنظيم الممارسات الطبية التي يمكن أن تمس الإنسان في أخص عناصر شخصيته.[٤]

وقد تطورت البيئة التشريعية العراقية من قوانين متفرقة إلى قانون خاص رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ جمع أحكام التبرع والاستئصال والزرع وحظر الاتجار والعقوبات، ثم أعيد ضبط عدد مهم من مواده بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤. وهذه الحركة التشريعية تدل على أن مجال الأعضاء البشرية سريع التغير؛ فالتقدم الطبي يوسع إمكان العلاج، لكنه في الوقت نفسه يخلق فرصا جديدة للوساطة والبيع والتحايل وتزوير الموافقات. ومن ثم لا يكفي أن

سعاد شاكر بعيوي أبو رغيف، «جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٣، ع ٤٧، ٢٠٢٠، ص ٣١٧-٣٣٦.

رانيا جبار حسين، جريمة الوساطة في نقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.

إسراء جواد حاتم، «حماية حقوق الإنسان بين زراعة ونقل الأعضاء البشرية وتجارة الأعضاء البشرية»، مجلة المعهد، ع ٢١، ٢٠٢٥، ص ١٩٥-٢٠٩.

[٤] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٥) و(١٧) و(٣٧).

يسمح القانون بالزرع، بل يجب أن يبني حوله منظومة تتأكد من مصدر العضو ومن حرية المتبرع ومن صلاحية المؤسسة والفريق الطبي ومن عدم وجود مقابل أو شبكة استغلال.[1]

المطلب الأول: سلامة الجسد ومفهوم العضو والأنسجة ومحل الحماية

تنطلق الحماية من فكرة أن جسم الإنسان ليس مالا عاديا قابلا للتداول. فالإنسان ينتفع بجسده ويتخذ قرارات علاجية بشأنه، لكنه لا يستطيع أن يحوله إلى مخزون تجاري يخضع لقواعد العرض والطلب على النحو الذي تخضع له الأشياء. وقد ساهم الفقه القانوني العربي في بيان خصوصية التصرف بالأعضاء، إذ فرق بين الأعمال التبرعية التي تستهدف إنقاذ الغير وبين البيع الذي يبدل طبيعة العلاقة من تضامن علاجي إلى معاوضة مالية. هذا التمييز ليس أخلاقيا مجردا، بل له نتيجة جنائية: إذا دخل المقابل في سلسلة الحصول على العضو أصبح مؤشرا جوهريا على خروج العملية من دائرة التبرع المشروع واقترابها من الاستغلال والاتجار.

وعرف القانون العراقي العضو البشري على نحو واسع يشمل أجزاء الجسم والأنسجة التي يمكن نقلها أو زرعها، وهو اتساع مطلوب لأن الحماية لا ينبغي أن تتوقف على التسمية الطبية التقليدية للعضو. فالنسيج قد يحمل قيمة علاجية كبيرة وقد يكون محلا للاستغلال مثل العضو الكامل. كما أن محل الحماية ليس المادة المنزوعة وحدها، بل الشخص الذي انتزعت منه وسلامة إرادته وحقه في ألا يتعرض لخطر غير مبرر. لذلك فإن أي تحليل جنائي يقتصر على قيمة العضو أو إمكان نقله يغفل المصلحة الأصلية المتمثلة في السلامة الجسدية والكرامة. وقد أكدت الكتابات الجنائية المتخصصة أن حماية الجسم في ظل الطب الحديث تتطلب إعادة تعريف الحدود بين العلاج المشروع والفعل الماس بالسلامة.

وتفرض طبيعة الجسد قيودا أشد عندما يكون العضو غير متجدد أو عندما يؤدي نزعه إلى فقد وظيفة أساسية. فالقانون المعدل يمنع استئصال عضو أو نسيج من حي إذا كان ذلك يؤدي إلى موته أو يلحق به ضررا جسيما أو يعطل إحدى حواسه أو وظائفه، ولا يكتفي بالرضا المجرد لتجاوز الخطر. وهذه قاعدة مهمة لأن الإرادة الفردية ليست ترخيصا مطلقا لإهدار السلامة، وخاصة في بيئة قد تدفع فيها الحاجة المالية الشخص إلى قبول مخاطرة لا يقبلها في ظروف طبيعية. ومن ثم فإن مبدأ التناسب بين منفعة المتلقي وخطر المتبرع يظل معيارا مركزيا في مشروعية العملية.

ويتطلب اتساع مفهوم العضو والأنسجة أن تقابله دقة في تحديد محل كل إجراء، لأن بعض المواد البشرية تتفاوت من حيث قابليتها للتجدد وخطورة استئصالها وأثرها على هوية الإنسان ووظائفه الأساسية. السياسة الجنائية لا تحتاج إلى معاملة جميع الأنسجة بالطريقة نفسها إذا كان القانون يميز بينها أو إذا اقتضت السلامة الطبية شروطا مختلفة، لكنها تحتاج إلى معيار واضح يمنع استغلال الغموض. ولهذا يفيد أن تصدر وزارة الصحة جداول وتعليمات فنية محدثة تشرح ما يدخل في نطاق القانون وكيف تسجل عملية الحصول عليه وحفظه واستعماله. مثل هذا التفصيل الفني لا يستبدل النص الجنائي، وإنما يساعد المؤسسة والقاضي على معرفة ما إذا كانت العملية تمت داخل المسار العلاجي المرخص أو خرجت منه إلى تعامل محظور. ويظهر البعد الوقائي كذلك في منع نقل بعض الأعضاء أو الأنسجة التي يمكن أن تثير اختلاط النسب أو تمس الهوية الوراثية، وفي التمييز بين الأعضاء التي يمكن للحي الاستمرار بوظائفه بعد التبرع بها وبين ما يفضي نزعه إلى هلاك أو عجز جسيم. وقد بينت الدراسات المقارنة أن الإباحة في هذا المجال استثناء من أصل حماية سلامة الجسد، ولذلك يجب تفسيرها في حدود الضرورة العلاجية لا التوسع فيها. فكلما كانت العملية أعلى خطرا وجب أن تكون الرقابة أشد وأن تتعدد مصادر التحقق من الرضا والحاجة الطبية.[2]

---

[1] قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل، الوقائع العراقية، ع٤٤٠٥، ٢٠١٦/٥/١٦، المواد (٢٤-١).

[2] هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة: دراسة مقارنة، الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

ويترتب على اعتبار السلامة الجسدية مصلحة مستقلة أن المسؤولية لا تقاس بثمن العضو أو بالمنفعة التي حصل عليها المتلقي. قد تنجح العملية طبيا ويشفى المريض، ومع ذلك تكون الوسيلة غير مشروعة إذا كان العضو قد استحصل بالبيع أو الإكراه. فالنتيجة العلاجية الحسنة لا تمحو طريقة الحصول على العضو، لأن السياسة الجنائية تحمي وسيلة العلاج كما تحمي غايته. وهذا التمييز ضروري لمقاومة خطاب يبرر السوق غير المشروع بحاجة المرضى؛ إذ يمكن للدولة أن توسع التبرع المشروع ومصارف الأعضاء من دون التضحية بحقوق الأشخاص الذين يصبحون موردا بسبب الفقر. كما أن الحماية تشمل حق الشخص في ألا يعرف عنه الآخرون معلومات قابلة للاستغلال بشأن حالته الصحية أو استعداده للتبرع. فشبكات الاتجار قد تستفيد من بيانات المرضى أو المتبرعين للوصول إلى أشخاص مناسبين طبيا. لذلك ينبغي أن ينظر إلى أمن البيانات الصحية باعتباره جزءا من الوقاية الجنائية غير المباشرة: تقليل الوصول، وتسجيل كل عملية اطلاع، ومنع تنزيل القوائم أو نقلها، وإلزام العاملين بسرية صارمة. أي تسرب ممنهج يمكن أن يخلق سوقا أكثر دقة وقدرة على الاستهداف.

المطلب الثاني: شروط مشروعية التبرع والنقل والزرع بين الأحياء

حدد تعديل ٢٠٢٤ للمادة (٥) إطارا أكثر دقة للنقل بين الأحياء. فلا يجوز نقل عضو أو نسيج إلا إذا كانت هناك ضرورة لحفظ حياة المتلقي أو علاج مرض خطير، وكان النقل الوسيلة الوحيدة لإنقاذه، ولم يهدد حياة المتبرع أو يلحق به ضررا خارج المتعارف عليه طبيا. وتكشف هذه الشروط أن القانون لا يعامل التبرع بوصفه علاقة خاصة بين شخصين فحسب، بل يفرض اختبارا موضوعيا للضرورة والبدائل والخطر. كما استحدث دورا للجنة فنية تتأكد من أهلية المتبرع طبيا وعقليا وقانونيا في الحالات التي تستدعي ذلك، وهو تطور يعزز استقلال التقييم عن الفريق المستفيد من إجراء العملية.[١]

ويعد الرضا محور المشروعية، لكنه في هذا المجال رضا مركب لا يكتمل بالتوقيع. يجب أن يكون المتبرع كامل الأهلية، عالما بطبيعة الاستئصال ومضاعفاته الآنية والمستقبلية، حرا من الضغط والخداع، وقادرا على العدول قبل التنفيذ. وقد شدد التعديل على أن الموافقة تحريرية ومصدقة رسميا من القسم القانوني المختص وبحضور ذوي المتبرع. وتفيد هذه الشكلية في إنشاء أثر توثيقي يمكن مراجعته لاحقا، لكنها لا تعفي المؤسسة من التأكد من حقيقة الإرادة. فالوثيقة قد تكون سليمة شكلا بينما يكون صاحبها واقعا تحت ضغط اقتصادي أو عائلي. وقد تناولت الدراسات العراقية المبكرة التصرف القانوني بالأعضاء بوصفه تصرفا شديد الاتصال بالشخصية لا يكفي فيه القياس على العقود المالية.

ويحظر القانون التبرع من عديمي أو ناقصي الأهلية ولا يعتد بموافقة من يمثلهم قانونا. ويستند هذا الحظر إلى أن التبرع ليس مجرد قرار مالي يمكن للولي أن يتخذه لمصلحة القاصر، بل مساس مباشر بجسمه قد لا يعود عليه بمنفعة علاجية. فحتى لو وجدت مصلحة لأحد أفراد الأسرة، لا يجوز تحويل القاصر إلى مصدر عضو لأن منطق النيابة القانونية لا يمتد بلا حدود إلى التضحية بسلامة الجسد. ويشكل هذا الحظر خط دفاع أساسيا ضد الاستغلال داخل الأسرة أو عبر الوسطاء، حيث تكون الفئات الأقل قدرة على التعبير عن إرادتها أكثر عرضة للضغط.

وتحتاج الموافقة إلى «فترة تأمل» مناسبة كلما كانت العملية قابلة للتأجيل، بحيث لا ينتقل الشخص من أول اتصال إلى التوقيع والجراحة تحت ضغط الحاجة أو الأسرة أو الوسيط. طول المدة يمكن أن يحدد طبيا وفق نوع العضو وحالة المتلقي، لكن الفكرة الأساسية هي وجود فرصة حقيقية للمراجعة وطلب رأي مستقل. كما ينبغي أن يحصل المتبرع على نسخة من الموافقة والمعلومات الطبية، وأن تكون جهة الاتصال التي يمكنه إبلاغها بالعدول

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤، قانون التعديل الأول لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، الوقائع العراقية، ع٤٧٨٧، ٢٠٢٤/٨/١٩، ص ١–٥.
إيمان ماجد هادي، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٥.

مختلفة عن الشخص المستفيد من نجاح العملية. هذه الضمانات البسيطة تقلل احتمال أن تصبح الموافقة إجراء شكليا، وتجعل إثبات الرضا أو نفيه لاحقا أكثر موضوعية من الاعتماد على ذاكرة الأطراف بعد حدوث نزاع.[1]

ولا تقل أهمية التبصير الطبي عن الرضا. فالمادة (١٠) بصيغتها المعدلة تلزم الفريق المرخص بتبصير المتبرع بالأخطار والمضاعفات والنتائج الطبية المحتملة، الحالية والمستقبلية. ويجب فهم التبصير بوصفه حوارا يمكن المتبرع من اتخاذ قرار واع لا استمارة نمطية. وينبغي أن يتضمن بدائل العملية، وإمكان فشلها، وآثار الاستئصال على العمل والحياة اليومية، والحاجة إلى متابعة طبية لاحقة. وكلما كانت المعلومات أكثر تعقيدا وجب تقديمها بلغة مفهومة والتحقق من استيعابها، لأن الغرض من الإفصاح هو حماية الإرادة لا حماية الملف الإداري فقط.

وتحظر المادة (٩) بيع وشراء العضو والاتجار به بأي وسيلة، كما تمنع الطبيب أو المؤسسة الصحية المرخصة من إجراء الاستئصال أو الزرع عند العلم بذلك. أهمية هذا الحكم أنه ينقل واجب الحماية إلى مقدمي الخدمة؛ فالمؤسسة ليست محايدة إذا ظهرت مؤشرات جدية على وجود مقابل أو سمسرة. وعليها أن تملك إجراءات تحقق وتبليغ واضحة من دون أن تحول كل تبرع غير قريب إلى موضع شبهة تلقائية. المعيار الصحيح هو وجود مؤشرات موضوعية مثل تناقض رواية الأطراف، أو وسيط غير طبي، أو تحويلات مالية غير مفسرة، أو وثائق مشكوك في صحتها.

ومن المهم أن تكون مقابلة المتبرع منفصلة عن المتلقي متى كان ذلك ممكنا، لأن وجود المستفيد أو أسرته قد يؤثر في الإجابة حتى من دون تهديد صريح. يجب أن يسأل المختص عن المقابل المالي، والديون، ومن بادر بالاتصال، وكيف تعرف الطرفان، وما إذا كان هناك شخص ثالث يتولى الترتيبات. الهدف ليس افتراض سوء النية، بل التأكد من أن التبرع قائم على قرار شخصي. ويمكن توثيق المقابلة بمحضر قانوني مختصر يحفظ السرية ويبين الأسئلة الجوهرية والنتيجة.

وينبغي أن تكون إمكانية العدول واقعية لا نظرية. فإذا تحمل المتبرع نفقات أو أصبح تحت ضغط أسري أو دفع الوسيط مبلغا مقدما، قد يشعر أنه غير قادر على التراجع رغم حقه القانوني. لذلك يجب إبلاغه كتابة وشفاهة بأن العدول لا يرتب مسؤولية ولا يلزمه ببيان سبب، وأن المؤسسة لن تكشف قراره للمتلقي إلا بالقدر الضروري. هذه الضمانة تحمي الإرادة حتى اللحظة الأخيرة وتقلل من خطر تحول الإجراءات القانونية إلى مسار يصعب الخروج منه بعد بدايته.

المطلب الثالث: نقل الأعضاء من المتوفين وضوابط الإرادة والتحقق من الوفاة

يختلف النقل من المتوفى عن التبرع بين الأحياء لأن حماية الجسد تستمر بعد الوفاة من خلال احترام الإرادة والكرامة وضبط لحظة الوفاة ومصدر الإذن. وقد خصص القانون العراقي مواد للوصية بالأعضاء، واشترط أن تصدر عن شخص كامل الأهلية وأن تكون مكتوبة، مع إمكان الرجوع عنها. وبعد تعديل ٢٠٢٤ أصبحت إجراءات تنظيم الوصية وتصديقها مرتبطة بضوابط التوثيق الرسمية المقررة للموافقة، وهو اتجاه يقلل النزاع حول حقيقة الإرادة ويحد من إمكان اصطناع موافقات بعد الوفاة. وقد عالجت الدراسات المتخصصة مشروعية النقل من الموتى باعتبارها من أكثر نقاط التماس حساسية بين العلاج والحرمة الجسدية.[2]

ويكتسب تحديد الوفاة أهمية جنائية لأن الاستئصال قبل تحققها يمكن أن يحول العملية من نقل عضو إلى اعتداء على حياة إنسان. ولهذا يجب أن يكون تقرير الوفاة مستقلا عن مصلحة فريق الزرع، وأن تتوافر المعايير الطبية المعتمدة واللجان المختصة. ولا يجوز أن يصبح الطلب على الأعضاء

---

[1] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.

[2] آلاء ناصر حسين، وعمار سليم هاشم، «التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء»، مجلة العلوم القانونية، مج٣٤، ع٣، ٢٠١٩، ص ٤٧٣–٥١٢.

عاملا يؤثر في قرار إنهاء العلاج أو إعلان الوفاة. استقلال اللجان هنا ضمانة للمتوفى وللفريق الطبي نفسه، لأنه يمنع الشبهة ويعزز الثقة العامة بمنظومة التبرع. وتظهر الكتابات الجنائية المقارنة أن ضبط مفهوم الوفاة شرط سابق على أي بحث في مشروعية الاستئصال.

وعندما تكون الوفاة موضوع تحقيق جنائي، نص التعديل على عدم جواز الاستئصال من الجثة إلا بإذن قاضي التحقيق المختص. وظيفة هذا الإذن حماية دليل محتمل يتعلق بسبب الوفاة ومنع تعارض عملية الاستئصال مع متطلبات الطب العدلي والتحقيق. فإذا كان العضو أو موضع الاستئصال يمكن أن يحمل أثرا جنائيا، فإن المحافظة على الدليل تقدم على الحاجة العلاجية إلى حين تقدير القاضي والجهات الطبية المختصة. ويجب أن يسبق الإذن تنسيق سريع حتى لا تضيع صلاحية العضو بسبب بطء إداري يمكن تفاديه، مع بقاء سلامة التحقيق أولوية لا يجوز تجاوزها.

وتزداد الحاجة إلى الفصل المؤسسي بين فريق إثبات الوفاة وفريق الزرع كلما كان العضو مطلوبا بصورة عاجلة، لأن التضارب لا يفترض سوء نية الأطباء ولكنه قد يؤثر في الثقة العامة. يجب أن يسجل وقت تحقق الوفاة والأسس الطبية والاختبارات التي أجريت وأسماء المختصين، ثم يبدأ مسار التبرع بعد اكتمال ذلك وفق القانون. كما ينبغي أن يكون الرجوع إلى إرادة المتوفى أو ذويه موثقا ومنفصلا عن قرار التخصيص لمتلقي معين. هذه الحدود الإجرائية تضمن أن الحاجة العلاجية لا تتقدم زمنيا على حماية المتوفى، وتوفر سجلا يمكن مراجعته إذا ثار شك في الواقعة.

كما يحظر القانون استئصال الأعضاء التناسلية من الجثة، ويشترط إعادة الجثمان بطريقة تحفظ كرامته. وتعكس هذه الأحكام فكرة أن الوفاة لا تحول الجسد إلى شيء مباح. فالكرامة تستمر بوصفها قيمة قانونية واجتماعية، وتؤثر طريقة التعامل مع الجثة في ثقة الأسر واستعداد المجتمع للتبرع. وأي ممارسة مهينة أو غامضة يمكن أن تخلق رد فعل يضر برنامج الزرع المشروع ويدفع الناس إلى رفض التبرع. لذلك ينبغي أن تتكامل الحماية الجنائية مع قواعد مهنية دقيقة في الاستئصال والحفظ والتسليم والتوثيق.

تحتاج منظومة المتوفين المتبرعين إلى سجل وطني للوصايا يمكن الوصول إليه بطريقة آمنة عند الوفاة، لأن بقاء الوصية في ورقة خاصة قد يجعلها غير معروفة في الوقت المناسب. ويمكن ربط السجل بالهوية الصحية مع إمكان تعديل الإرادة أو سحبها بسهولة. إلا أن الرقمنة يجب أن ترافقها حماية صارمة للبيانات ومنع الوصول التجاري أو غير المصرح به، لأن معلومة استعداد شخص للتبرع من أكثر المعلومات حساسية وقد يساء استخدامها إذا خرجت من السياق الطبي والقانوني.

وتفرض إدارة قوائم الانتظار معيارا آخر للعدالة. فإذا كان العضو المتاح من متوفى نادرا، يجب ألا يخصص بناء على القدرة المالية أو النفوذ أو علاقة شخصية بالمؤسسة، بل وفق قواعد طبية معلنة مثل التوافق والحاجة والأولوية والزمن. فساد التخصيص قد لا يكون اتجارا بالعضو بالمعنى الضيق، لكنه يقوض الثقة بالمنظومة ويدفع المرضى إلى البحث عن سوق موازية. لذلك فإن شفافية نظام التخصيص جزء من السياسة الوقائية حتى لو لم يرد تفصيلها في النص العقابي.[٢]

كما ينبغي تنظيم التعامل مع أسرة المتوفى على نحو يمنع الضغط والاستعجال غير الإنساني. فالحاجة الطبية إلى سرعة الاستئصال لا تبرر إخفاء المعلومات أو تقديم التبرع وكأنه واجب. وجود فريق متخصص في التواصل مع الأسرة يشرح الإجراءات ويجيب عن الأسئلة ويحترم إرادة المتوفى يساعد على الجمع بين الكفاءة العلاجية والكرامة. وكلما كانت الثقة بالمؤسسة أعلى، زادت فرص بناء ثقافة تبرع قانوني تقلل نقص الأعضاء الذي تستغله الأسواق غير المشروعة.

علاء محمد شاكر سليمان، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص ١ وما بعدها.

منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٥٠.

المبحث الثاني: التجريم والعقاب في مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية

تبدأ السياسة الجنائية الفعالة من إدراك أن الاتجار بالأعضاء ليس فعلا واحدا يقع لحظة الاستئصال، بل سلسلة قد تشمل الاستقطاب والوساطة والإعلان والخداع وإعداد المستندات والنقل والتنسيق الطبي والتحويل المالي ثم الاستئصال والزرع. لذلك توسعت التشريعات الحديثة في تجريم حلقات سابقة ولاحقة، لأن انتظار وقوع الجراحة يعني أن الضرر الجسدي قد أصبح غير قابل للإصلاح. وفي العراق تتوزع المواجهة بين قانون زرع الأعضاء وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، ويجب قراءة كل منهما في وظيفته: الأول يحمي مشروعية العمل الطبي ومصدر العضو، والثاني يحمي الإنسان من الاستغلال المنظم الذي تستخدم فيه وسائل القسر أو الخداع أو استغلال السلطة أو الضعف.

ويمثل حظر تسليع الجسد نقطة الالتقاء بين القانونين. فإذا كان التبرع المجاني المشروع وسيلة لإنقاذ حياة، فإن شراء عضو من شخص مضطر لا يمكن وصفه بمجرد عقد غير صحيح؛ فهو ينشئ سوقا تستهدف الأشد حاجة وتخلق حافزا للوسطاء لإخفاء الحقيقة عن المؤسسات الصحية. وقد أكدت الدراسات العراقية المقارنة أن الحماية الجنائية لا تكتمل بنصوص الاعتداء التقليدية، لأن ظاهرة البيع والاتجار تجعل العضو محل نشاط منظم يحتاج إلى تجريم خاص يطال السمسرة والترويج والشبكات.

المطلب الأول: صور الاتجار والبيع والشراء والوساطة والإعلان

تتعدد صور الاتجار بدءا من العرض المباشر لبيع الكلية أو جزء من عضو، مرورا بالوسطاء الذين يربطون المريض بشخص محتاج للمال، وصولا إلى شبكات تتولى النقل والسكن والوثائق والفحص والجراحة. وقد عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الاتجار بصورة تشمل تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو دفع المزايا بقصد صور من الاستغلال، ومن بينها المتاجرة بأعضائهم البشرية أو التجارب الطبية. بذلك لا يحصر القانون الجريمة في البيع النهائي، بل ينظر إلى الإنسان نفسه بوصفه ضحية عملية استغلال.[1]

ويظهر الفرق بين بيع العضو والاتجار بالشخص في أن البيع قد يتم باتفاق مباشر بين بالغين من دون إثبات وسائل استغلال بالمعنى الخاص لقانون الاتجار، ومع ذلك يظل محظورا بموجب قانون زرع الأعضاء. أما الاتجار بالبشر فيضيف بنية من الأفعال والوسائل والغرض الاستغلالي تجعل الاعتداء موجها إلى حرية الشخص وكرامته إلى جانب سلامة جسمه. وقد أوضح قضاة عراقيون عند شرح قانون ٢٠١٢ أن تجارة الأعضاء من الصور الصريحة للاتجار وأن الضحية قد تكون قد أبدت موافقة ظاهرية بسبب الحاجة أو الخداع، وهو ما لا يلغي استغلالها متى توافرت عناصر الجريمة.

وتؤدي الوساطة دورا محوريا لأنها تفصل بين المستفيد المباشر ومصدر العضو وتوفر السرية لكل طرف. والوسيط قد لا يدخل غرفة العمليات لكنه يحدد السعر، ويبحث عن المتبرع، ويرتب الفحص، أو ينقل المعلومات، أو يدفع مبالغ، أو يقنع الطرفين برواية صورية. ولهذا أدرجت المادة (١٨) المعدلة الوسيط صراحة ضمن المخاطبين بالعقوبة. وتكمن أهمية ذلك في منع دفاع يقوم على أن الشخص لم يمس الجسد بيده، لأن السياسة الجنائية تستهدف مساهمته المستقلة في إنشاء السوق غير المشروع.

وتخلق المنصات المغلقة وتطبيقات المراسلة تحديا إضافيا لأن الإعلان قد لا يكون عاما؛ فقد يظهر في مجموعة صغيرة أو يختفي بعد ساعات. لذلك تحتاج وحدات مكافحة الاتجار إلى آلية سريعة لحفظ الدليل الرقمي وفق أوامر قانونية، تشمل رابط الحساب ووقت النشر وبيانات الجهاز والتحويلات

---

[1] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية، المادة (١) والمواد العقابية ذات الصلة.

[2] محمد ملحان الدليمي، «قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢»، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٣/٣/٣١.

المرتبطة، من دون توسيع المراقبة إلى أشخاص لا صلة لهم بالشبهة. كما يفيد التعاون مع منصات الخدمة وفق القواعد النافذة لحفظ البيانات قبل حذفها. فالجريمة الرقمية لا تختلف في عناصرها الجوهرية عن الوساطة التقليدية، لكن دليلها أكثر هشاشة، وإذا لم يحفظ مبكرا يصبح من الصعب إثبات من نشر العرض ومن تفاوض ومن دفع.

كما أصبحت الإعلانات الرقمية بابا مهما للاستقطاب، سواء كانت صريحة بطلب شراء عضو أو مموهة بوصفها «مساعدة» أو «تبرعا بمقابل مصاريف». وقد جرمت المادة (١٨) الإعلان ضمن سلسلة الأفعال، وهو اختيار مناسب لأن الإعلان يمكن أن يكون بداية الجريمة وأن يصل إلى أعداد كبيرة من الأشخاص المحتاجين. ويجب تفسير الإعلان المحظور في ضوء مضمونه وسياقه؛ فحملات التوعية بالتبرع المشروع لا تدخل في التجريم، بينما الرسائل التي تعرض مقابلا أو تؤمن وسيطا أو تتجاوز قنوات وزارة الصحة تشكل مؤشرا قويا على النشاط غير المشروع.

وتزداد الخطورة عندما يجتمع الإعلان مع التحايل، مثل اصطناع صلة قرابة أو إخفاء مقابل مالي أو تقديم مستندات غير صحيحة لتجاوز شروط المؤسسة. هنا تصبح الجريمة ذات طابع مزدوج طبي ووثائقي، ويحتاج التحقيق إلى فحص الملف الصحي والتحويلات والاتصالات والأجهزة الرقمية. وقد بينت الأدبيات المتخصصة في الاتجار بالأعضاء أن التنظيم الإجرامي غالبا ما يعتمد على تعدد الأدوار، بحيث يقوم كل مشارك بجزء يبدو محدودا منفردا لكنه يكتمل مع أفعال الآخرين.[١]

ومن الصور التي تستحق انتباها خاصا «المصاريف» التي تستخدم غطاء للمقابل. من الطبيعي أن يتحمل النظام الصحي تكاليف الفحص أو السفر أو فقد الأجر وفق تنظيم شفاف، لكن دفع مبلغ متفاوض عليه للمتبرع تحت تسمية مصروفات يمكن أن يحول التبرع إلى بيع مقنع. لذلك يجب أن تحدد التعليمات ما يجوز تعويضه، ومن يدفعه، وبأي مستند، وأن تمر أي مبالغ عبر المؤسسة لا مباشرة بين المتلقي والمتبرع. الشفافية المالية هنا وسيلة لمنع السوق من الاختباء داخل مفهوم التعويض.

ويحتاج التجريم إلى التعامل مع الوسطاء المهنيين وغير المهنيين بالطريقة نفسها من حيث الجوهر. فقد يكون الوسيط شخصا يعمل عبر منصة إلكترونية، أو موظفا يسهل المستندات، أو عاملا صحيا يقدم معلومات عن متبرعين محتملين. صفة الشخص لا تغير قيمة مساهمته إذا توافرت عناصر الفعل والعلم والقصد. غير أن العقوبة يجب أن تراعي دوره الحقيقي ضمن الحدود القانونية، فلا يساوى من نظم شبكة متكررة بمن قام بفعل ثانوي محدود من دون سلطة أو منفعة مماثلة.[٢]

المطلب الثاني: أركان الجرائم والعلاقة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر

يتميز قانون زرع الأعضاء بأنه يبني الجريمة على مخالفة شروط خاصة مرتبطة بالفعل الطبي. فالمادة (١٧) تعاقب على الاستئصال أو الزرع بالمخالفة لبعض المواد الأساسية، بينما تعالج المادة (١٨) مجموعة واسعة من الأفعال عندما تقع بقصد زرع العضو في جسم آخر خلافا لأحكام القانون. ويعني ذلك أن المحقق يجب أن يثبت أولا الفعل المادي المحدد، ثم يحدد القاعدة التنظيمية التي خولفت، ثم القصد المطلوب. ولا يجوز الاكتفاء بإثبات أن العملية لم تسجل على نحو مثالي إذا لم تصل المخالفة إلى العنصر الذي جعله المشرع أساسا للعقوبة.

أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر فيقوم على بناء مختلف: فعل من أفعال التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، ووسيلة مثل القوة أو الخداع أو استغلال السلطة أو دفع المزايا، وغرض استغلالي يشمل المتاجرة بالأعضاء. ومن ثم قد تتطابق الواقعة مع القانونين أو مع أحدهما فقط. فإذا اتفق

---

١. عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون: دراسة مقارنة، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٣٥٠.

٢. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٢٧٩.

بالغ على بيع عضو مقابل مال وأجريت العملية خارج الضوابط، فقد تقوم جرائم قانون الزرع حتى إذا تعذر إثبات بنية التجنيد أو الخداع. وإذا استدرجت شبكة شخصا محتاجا ووعدته بعمل ثم انتزعت عضوه أو أجبرته على بيعه، فإن وصف الاتجار بالبشر يصبح مركزيا إلى جانب الجرائم الطبية.[1]

ويجب حل التداخل وفق قواعد التخصص ووحدة الواقعة ومنع العقاب المكرر عن الفعل نفسه من دون إهدار التعدد الحقيقي للمصالح المعتدى عليها. فقد يكون التزوير أو الاحتجاز أو الإيذاء فعلا مستقلا عن الاتجار، وقد يكون الاستئصال ذاته جزءا من خطة أوسع. ولهذا لا تصلح قاعدة «النص الخاص يلغي العام» كعبارة آلية قبل تحليل العناصر؛ إذ قد يكون كل قانون خاصا من زاوية مختلفة. ويحتاج القضاء إلى بيان سبب اختيار النص أو الجمع بين الأوصاف بصورة تكشف العلاقة بين الأفعال، وهو ما أشارت إليه الدراسات الحديثة بشأن التداخل بين قانون مكافحة الاتجار بالبشر والقوانين النافذة الأخرى.[2]

وعند اجتماع القانون الخاص بتنظيم الزرع مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يجب أن يبدأ التكييف بوصف الواقعة لا باسم الملف. فإذا كانت المخالفة طبية تنظيمية من دون استغلال شخص، يعمل النص الخاص في حدوده، أما إذا ظهرت أفعال التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستغلال والوسائل التي يتطلبها قانون الاتجار، فلابد من فحص ذلك الوصف أيضا. هذا الترتيب يمنع إضعاف حماية الضحية بتحويل شبكة استغلال إلى مجرد مخالفة لقواعد الزرع، كما يمنع في المقابل استعمال وصف الاتجار تلقائيا في كل تبرع غير مستوف لشرط شكلي. معيار الفصل هو ثبوت عناصر كل جريمة على نحو مستقل مع مراعاة قواعد التعدد والتخصص التي يقررها القانون.

وتثير موافقة الضحية سؤالا مهما. ففي الاتجار بالأعضاء قد يوافق الشخص على الاستئصال لأنه في ضائقة مالية، لكن الوسيط قد يستغل هذا الضعف أو يخدعه في المخاطر أو المقابل. الموافقة في هذه الحالة لا ينبغي أن تمنع وصف الاستغلال إذا توافرت الوسائل التي حددها قانون ٢٠١٢. أما في قانون الزرع، فالمقابل المالي يجعل العملية محظورة حتى إذا كان الرضا حرا من الناحية الشكلية. بذلك تختلف وظيفة الرضا في القانونين: هو شرط أساسي للمشروعية الطبية، لكنه ليس غطاء يبيح السوق المالية أو يلغي صفة الضحية عند استغلالها.

ويستدعي الطابع العابر للحدود تعاونا خاصا؛ فقد يجند الشخص في العراق ويجرى الفحص في دولة ويستأصل العضو في دولة أخرى، أو تتم المدفوعات عبر وسائط إلكترونية. ويؤكد تصديق العراق سنة ٢٠٢٤ على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر أهمية التعاون الإقليمي في تبادل المعلومات والمساعدة القانونية. هذا البعد لا يغير شروط التجريم الوطنية، لكنه يوسع قدرة السلطات على تعقب الوسطاء وجمع الأدلة من الخارج، ويقلل إمكان استغلال اختلاف الحدود للهرب من الملاحقة.

ومن الناحية الإثباتية، يمكن أن تكون الدفعات المالية الصغيرة الموزعة أكثر دلالة من مبلغ واحد كبير. فقد يدفع الوسيط تكاليف سكن وفحوص ونقل على مراحل ثم يقدم مبلغا نقديا لا يظهر في الحسابات. لذلك يجب ألا يحصر التحقيق المالي في التحويل المصرفي بين المتلقي والمتبرع، بل يتتبع الأطراف المحيطة وتوقيت المدفوعات وعلاقتها بمواعيد الفحص والجراحة. كما يمكن أن تكون محادثات تحديد السعر أو الوعود بالمبلغ دليلا على طبيعة العلاقة حتى قبل دفعه فعلا.

---

[1] موفق حماد عبد، «جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢»، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٣.

[2] محمد رشيد مجيد فاضل، «مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وأوجه تداخلها مع القوانين النافذة الأخرى»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج١٦، ع٨، ٢٠٢٦، ص ١ وما بعدها.

ويجب التمييز بين الضحية والشريك على أساس الوقائع لا على افتراض واحد. شخص يبحث عن مشتر لعضوه ويشارك بحرية في تزوير المستندات قد يختلف عن شخص استدرج بخداع أو استغل بسبب ضعف واضح، لكن التقييم يجب أن يراعي أن الاستغلال الاقتصادي يمكن أن يؤثر في الاختيار. لهذا تفيد المقابلات المتخصصة والخبرة الاجتماعية في فهم العلاقة مع الشبكة، ولا ينبغي أن يبنى الوصف على إقرار أولي أدلى به الشخص وهو خائف أو تحت تأثير الوسيط.

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية بعد التعديل الأول رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

تدرج القانون في العقوبات بحسب طبيعة المخالفة ونتيجتها. فالمادة (١٧) تضع عقوبة على الاستئصال أو الزرع المخالف لأحكام محددة، بينما أصبحت المادة (١٨) بعد تعديل ٢٠٢٤ تقرر السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة من عشرة إلى عشرين مليون دينار لكل من استأصل عضوا أو جزءا أو نسيجا من حي أو ميت، أو زرع أو شارك أو كان وسيطا أو قام بالإعلان أو التحايل أو الإكراه، بقصد زرعه في جسم آخر خلافا للقانون. ويظهر من جمع السجن والغرامة أن المشرع أراد مواجهة الخطورة البدنية والدافع المالي معا.

وتشدد المادة (١٩) الجزاء إذا أفضت الأفعال إلى وفاة المتبرع، وهو تشديد مبرر لأن النتيجة تنتقل من المساس بسلامة الجسد إلى فقد الحياة. كما تعاقب المادة (٢٠) على الاستئصال من ميت من دون وصية وبالمخالفة للأحكام ذات الصلة، وتضع المادة (٢١) جزاء عاما لمخالفة القانون من دون إخلال بالعقوبات الأشد. ويجب على المحكمة أن تحدد النص المنطبق وفق عناصر الواقعة وألا تستخدم النص العام إذا كانت المخالفة تدخل بصورة كاملة في نص خاص أشد، حفاظا على وضوح أساس الحكم.

ويضاف إلى الجزاء الأصلي تدبير مهني مهم في المادة (٢٢)، إذ يمكن منع المحكوم عليه من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغلق المستشفى الأهلي مدة محددة وسحب الإجازة عند التكرار بحسب الأحوال. هذه التدابير تستهدف مصدر الخطر لا الشخص فقط؛ فإذا استغلت المؤسسة أو الترخيص الطبي في الجريمة، فإن إبقاء البنية المهنية كما هي قد يسمح بالتكرار. ولكن تطبيق الغلق أو سحب الترخيص يجب أن يراعي حقوق المرضى والعاملين حسن النية وأن يرتبط بحجم دور المؤسسة في المخالفة.

وقد أضاف تعديل ٢٠٢٤ حكما يجعل التحقيق الإداري الذي تجريه وزارة الصحة بحق المخالفين من منتسبيها جزءا رئيسيا من إجراءات المحكمة عند نظر الشكوى. ويمكن لهذا الربط أن يسرع جمع المعلومات المهنية ويتيح للمحكمة فهما أفضل لسجلات الترخيص واللجان، لكنه يقتضي الحذر من الخلط بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي. الأول قد يبنى على معايير تأديبية وإثباتية مختلفة، بينما تظل الإدانة الجنائية من اختصاص القضاء وفق ضماناته. ومن ثم يجب أن يكون الملف الإداري مصدرا للأدلة لا بديلا عن فحصها قضائيا.

ويحتاج أثر التعديل إلى متابعة قضائية منشورة، لأن النص الجديد وحده لا يكشف كيف ستفهم المحاكم مفاهيم الوساطة والإعلان والتحايل والقصد الخاص. نشر المبادئ القضائية، بعد إخفاء بيانات المرضى والمتبرعين، يساعد الأطباء والمستشفيات والباحثين والمحامين على معرفة الحدود العملية ويقلل التباين. كما أن التسبيب الذي يبين دور كل متهم، ومصدر العلم، وطريقة تقدير الغرامة والتدابير المهنية، يقدم إرشادا وقائيا للمؤسسات الصحية. ومن ثم فإن السياسة العقابية لا تكتمل بزيادة العقوبة، بل تحتاج إلى تطبيق واضح يمكن توقعه ومراجعته، لأن اليقين بالتطبيق يمثل عنصرا مهما في الردع.

ياسر محمد عبدالله، ونجوى نجم الدين جمال، «الحماية الجنائية للأعضاء البشرية: دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٥، ع١٧، ٢٠١٦، ص ٤١٥–٤٥٨.

أما موضع النقاش الأبرز في المادة (١٨) فهو عبارة «بقصد زرعه في جسم آخر». فقد أوصت رسالة ماجستير عراقية متخصصة في جريمة الوساطة سنة ٢٠٢٤ بإعادة النظر في اشتراط هذا القصد الخاص، لأن بعض صور الوساطة أو الاستئصال غير المشروع قد تثبت من دون إمكان إثبات الغاية النهائية بدقة. وقد جاء التعديل لاحقا وحافظ على القصد الخاص مع إعادة صياغة المادة وحذف الإحالة الصريحة إلى قانون ٢٠١٢ من نصها. وهذا يفتح مجالا لتقييم قضائي وتشريعي مستقبلي حول مدى احتمال نشوء فجوة في الحالات التي يثبت فيها الاستئصال غير المشروع بينما يتعذر إثبات مقصد النزع النهائي.[١]

وتظل شدة العقوبة وحدها غير كافية إذا كان احتمال الكشف ضعيفا. فالسوق غير المشروع يعتمد على السرية، وقد يكون المتبرع نفسه مترددا في الإبلاغ خوفا أو بسبب المقابل الذي قبضه. لذلك يجب أن تتصل العقوبة بسياسة حماية الشهود والضحايا وبقنوات إبلاغ آمنة وبقدرة على تتبع الأموال والإعلانات. وقد درست بحوث عراقية العقوبة في ضوء الطبيعة المنظمة والعابرة للحدود للاتجار بالأعضاء، وانتهت إلى أن تعدد المشاركين يفرض تعاونا وطنيا ودوليا يتجاوز رد الفعل على الطبيب الذي أجرى الاستئصال.[٢]

ويجب أن ترافق العقوبات آلية لاسترداد العائدات المالية الناتجة عن السوق غير المشروع. الوسيط أو المنظم قد يحقق أرباحا أكبر بكثير من الغرامة التي تقع على فرد واحد، ولذلك يكون التتبع المالي ومصادرة المتحصلات وفق القوانين ذات الصلة ضروريا لنزع الحافز الاقتصادي. كما يمكن للتحقيق المالي أن يكشف مشاركين لم يظهروا في الملف الطبي، مثل ممول أو شخص يتلقى عمولات متكررة. بذلك يصبح المال وسيلة إثبات وهدفا للمكافحة في آن واحد.

ينبغي للمحكمة أن تفصل بين الأدوار والنتائج مع الالتزام بالحدود التي رسمها القانون. من نظم الاستقطاب والإكراه وكرر الفعل يختلف في خطورته عن مساهمة عارضة، كما أن موت المتبرع أو إصابته بعاهة يرفع جسامة النتيجة. التسبيب المفصل للعقوبة مهم لتكوين اتجاه قضائي مستقر ولإظهار المعايير التي تستعمل في التفريد، خاصة في قانون حديث نسبيا ما زالت التطبيقات المنشورة بشأنه محدودة.

المبحث الثالث: تقييم السياسة الجزائية العراقية ومدى كفاية التشريعات النافذة

تتحدد كفاية السياسة الجنائية بقدرتها على منع الضرر قبل وقوعه، واكتشافه مبكرا، ومحاسبة المسؤولين، وحماية الضحية، وضمان استمرار عمليات الزرع المشروعة. وهذه الأهداف قد تتعارض ظاهريا: الإفراط في القيود يمكن أن يقلل فرص المرضى في الحصول على عضو مشروع، والتساهل يمكن أن يفتح سوقا للاستغلال. لذلك تحتاج السياسة إلى موازنة تضمن سهولة المسار القانوني وصرامة المسار غير المشروع. كلما كانت إجراءات التبرع واضحة وسريعة ومجانية وشفافة، قلت مساحة الوسيط الذي يعرض اختصار الطريق بمقابل.

وقد أدخل تعديل ٢٠٢٤ عناصر مؤسسية جديدة مثل اللجنة الفنية وتوسيع تمثيل الجهات وتحديد مفهوم المؤسسة الطبية، وهو اتجاه يستجيب لبعض الانتقادات التي وجهت إلى الصياغة الأولى للقانون. لكن نجاح اللجنة لا يقاس بتعدد أعضائها فقط؛ بل باستقلالها وسرعة اجتماعها ونظام تضارب المصالح ووجود سجل مكتوب لقرارها ومعايير قابلة للتدقيق. ويمكن أن تتحول اللجنة الكبيرة إلى نقطة تأخير إذا لم توضع لها إجراءات زمنية واضحة، لذلك يجب أن ترافق البنية المؤسسية إدارة فعالة للعمل.

---

١ رانيا جبار حسين، جريمة الوساطة في نقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤، ص ١ وما بعدها.

٢ أحمد عربي فدعم، «عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والعراقي: دراسة مقارنة»، مداد الآداب، مج١٢، ع٢٨، ٢٠٢٢، ص ٤٧٠١ وما بعدها.

المطلب الأول: الوقاية المؤسسية والرقابة الطبية ومصارف الأعضاء

تبدأ الوقاية من الترخيص. فالمادة (١١) تحصر الاستئصال والزرع في المستشفيات والمراكز المرخصة التي تحدد وفق النظام القانوني، وهذا يسمح لوزارة الصحة بتركيز الخبرة والرقابة في مؤسسات قادرة على حفظ السجلات والتعامل مع المضاعفات. وينبغي أن يكون الترخيص دوريا لا دائما، وأن يرتبط بعدد الاختصاصيين، ونظام التتبع، ووجود لجنة أخلاقية وقانونية، ونسبة المضاعفات، والالتزام بالتبليغ. فالترخيص الذي لا يعاد تقييمه قد يتحول إلى غطاء لممارسة تراجعت معاييرها بعد سنوات.

ويكمل ذلك إنشاء مصارف للأعضاء والأنسجة وفق المادة (٢٤)، لأنها تنظم الحفظ والتجهيز والتبادل وتقلل الحاجة إلى ترتيبات فردية غير خاضعة للرقابة. وقد سمح تعديل ٢٠٢٤ بقبول أو إهداء أو تبادل الأعضاء أو الأنسجة مع مؤسسات داخل العراق أو خارجه وفق مبدأ المعاملة بالمثل والقوانين العراقية والأحكام ذات الصلة. ويحتاج هذا الانفتاح إلى نظام تتبع دقيق يحدد مصدر كل عضو وموافقته ووجهته ولا يسمح بانقطاع سلسلة التوثيق عند عبور الحدود.

ومن الضروري فصل الوظائف الحساسة داخل المؤسسة. فالطبيب الذي يقرر حاجة المتلقي لا ينبغي أن يكون الشخص الوحيد الذي يتحقق من إرادة المتبرع أو من غياب المقابل المالي، لأن مصلحته العلاجية في إنقاذ المريض قد تؤثر من غير قصد في تقييمه. وجود لجنة فنية وقسم قانوني ومقابلة مستقلة للمتبرع يخلق طبقات تحقق متبادلة. وهذه الفكرة منسجمة مع الدراسات التي دعت منذ صدور قانون ٢٠١٦ إلى تشديد الرقابة على المستشفيات الأهلية وتحديد ضوابطها بصورة أوضح.[١]

ومن المفيد إنشاء رقم وطني فريد لكل عملية زرع يربط، في سجل محمي، الموافقة والفحوص وقرار اللجنة وبيانات المؤسسة والعضو ونتيجة العملية، مع فصل البيانات التعريفية الحساسة بحسب صلاحيات المستخدم. هذا الرقم يجعل التدقيق لاحقا ممكنا ويكشف تكرار أسماء أو جهات أو وسطاء أو أنماط غير معتادة، من دون الاعتماد على ملفات ورقية متفرقة. ويجب تحديد من يملك حق الدخول وما الذي يراه، وتسجيل كل اطلاع أو تعديل، لأن السجل نفسه قد يصبح مصدرا للاستغلال إذا ترك بلا حماية. هكذا تتحول قابلية التتبع إلى ضمان ضد إدخال عضو مجهول المصدر وإلى وسيلة لقياس أداء المنظومة.

كما يجب أن ترتبط الرقابة بمؤشرات خطر عملية: متبرعون لا تربطهم علاقة واضحة بالمتلقي، تكرار وسيط أو رقم هاتف في ملفات متعددة، اختلاف عنوان المتبرع عن بياناته الرسمية، نقل مبالغ كبيرة قبيل العملية، أو سحب الموافقة ثم إعادة تقديمها بصورة غير مفسرة. لا تعني هذه المؤشرات وجود جريمة، لكنها تبرر فحصا إضافيا من جهة مستقلة. ويمكن للنظام الإلكتروني أن ينبه إلى تكرار البيانات من دون أن يكشف المعلومات الصحية لغير المخولين.

وتحتاج وزارة الصحة إلى آلية لتبادل المعلومات مع وحدات مكافحة الاتجار بالبشر عند بلوغ المؤشر حدا جديا. التحدي هنا هو تحقيق السرية الطبية وعدم إفشائها بلا أساس، وفي الوقت نفسه عدم استخدام السرية لإخفاء جريمة. لذلك يجب تحديد حالات الإبلاغ وبياناته والجهة المستلمة ومدة حفظه. ومن المفيد أن يكون القرار الأولي بإحالة الاشتباه إلى جهة مختصة صغيرة مدربة، بدلا من تداول الملف على نطاق واسع داخل الإدارة.

وتحتاج المصارف إلى نظام «سلسلة حيازة» للعضو أو النسيج منذ الاستئصال حتى الزرع أو الإتلاف، يشمل الرمز التعريفي، والوقت، والجهة المستلمة، وظروف الحفظ، وأي نقل بين المؤسسات. هذا النظام يمنع استبدال العينات أو إدخال مصدر غير مشروع، ويسمح بمراجعة الواقعة بعد

---

[١] عودة زعل حسني، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ٢٠٠١، ص ٧٩.

أشهر إذا ظهرت شبهة. ولا يلزم أن يكشف الرمز هوية المتبرع لكل مستخدم؛ بل يمكن فصل الهوية عن السجل التشغيلي وربطهما بمفتاح محمي لا يطلع عليه إلا المختصون.

كما ينبغي أن تخضع المستشفيات الأهلية للمعايير ذاتها من حيث التوثيق والإبلاغ ولا يكفي وجود ترخيص عام لممارسة الطب. النشاط عالي الخطورة يحتاج إلى اعتماد خاص وفحص دوري وربما تدقيق مفاجئ في عينة من الملفات. وفي المقابل يجب أن تكون إجراءات الاعتماد واضحة حتى لا تدفع البيروقراطية المرضى إلى السفر أو إلى الوسطاء. الهدف بناء مسار قانوني قابل للاستخدام، لأن صعوبة الطريق المشروع واحدة من العوامل التي تمنح السوق غير المشروع فرصة.

المطلب الثاني: حماية المتبرع والمتلقي والضحايا والتحديات العملية

المتبرع المشروع ليس مجرد مصدر عضو، بل شخص يتحمل خطرا بدنيا لمصلحة آخر، ومن ثم يجب أن تشمل الحماية ما قبل العملية وما بعدها. فالفحص النفسي والاجتماعي يساعد على كشف الضغط الأسري أو المالي، والمتابعة الطبية تمنع أن يتحمل المتبرع وحده كلفة المضاعفات الناتجة عن فعل تبرعي. وينبغي أن تحدد التعليمات مسؤولية المؤسسة عن المتابعة والفحوصات اللازمة، لأن ترك المتبرع بعد الاستئصال يمكن أن يضعف الثقة بالتبرع القانوني ويزيد قابلية الأشخاص للجوء إلى سوق يعرض مقابلا ماليا مقابل المخاطرة.

أما ضحية الاتجار فقد تكون في وضع أكثر تعقيدا، إذ يمكن أن تكون وافقت على البيع وقبضت مبلغا ثم اكتشفت أنها خدعت في القيمة أو المخاطر، أو تكون قد تعرضت للإكراه أو الاحتجاز. يجب ألا يؤدي التركيز على مشاركتها الظاهرية إلى معاملتها كجان بذات مستوى الشبكة التي استغلتها. قانون مكافحة الاتجار بالبشر أنشئ أيضا لمعالجة آثار الجريمة ومساعدة الضحايا، ولذلك ينبغي أن تتجه السياسة إلى حماية الشخص وإتاحة العلاج والمساعدة القانونية وتشجيعه على الإدلاء بالمعلومات عن الوسطاء.

وتظهر الهشاشة الاقتصادية بوصفها عامل خطر لا يمكن للقانون الجنائي معالجته وحده. فالشخص المدين أو العاطل قد يرى في بيع عضو حلا سريعا، وتستغل الشبكات هذه الحاجة. منع البيع ضروري لكنه يحتاج إلى توعية وخدمات اجتماعية ومسارات إبلاغ، وإلا انتقلت السوق إلى السرية فقط. وقد أظهرت دراسات حديثة أن تجارة الأعضاء يمكن أن تتداخل مع البنية الطبية المشروعة نفسها، لأن الشبكة تحتاج إلى فحوص وجراح وأماكن علاج، ما يجعل الرقابة على حلقات الخدمة أهم من الاكتفاء بملاحقة السماسرة في الشارع.

وفي السياق العراقي، تزداد أهمية رصد الفضاء الإلكتروني الذي يستخدم لاستقطاب أشخاص عبر وعود مالية. التحليل الرقمي يمكن أن يربط حسابات أو أرقاما بإعلانات متعددة وأن يكشف نمطا من الوساطة قبل تنفيذ الجراحة. لكن المراقبة يجب أن تستند إلى القانون وأوامر الجهات المختصة عند الحاجة وألا تتحول إلى جمع واسع لبيانات صحية وشخصية. كما يجب تدريب المحقق على حفظ الدليل الإلكتروني وتوثيق الحساب وتاريخ النشر والرسائل وعدم الاكتفاء بصورة شاشة قابلة للطعن.

وتحتاج الحماية بعد العملية إلى حد أدنى مضمون من المتابعة الصحية، لأن ترك المتبرع بعد الاستئصال قد يدفعه إلى إخفاء المضاعفات أو اللجوء إلى جهات غير رسمية، ويضعف فرص اكتشاف ما إذا كان تعرض للاستغلال. ويمكن أن تتضمن المتابعة تقييما طبيا ونفسيا على فترات محددة، مع قناة للإبلاغ عن أي مطالبة مالية أو تهديد أو خداع ظهر بعد العملية. بالنسبة إلى الضحية، يجب الفصل بين الرعاية وبين تعاونها مع التحقيق؛ فلا

إسراء جواد حاتم، «حماية حقوق الإنسان بين زراعة ونقل الأعضاء البشرية وتجارة الأعضاء البشرية»، مجلة المعهد، ع٢١، ٢٠٢٥، ص ١٩٥-٢٠٩.

ينبغي أن تتوقف المساعدة الطبية على قدرتها على تقديم دليل كامل ضد الشبكة. هذا الفصل يزيد الثقة ويمنع إعادة إيذاء الشخص الذي استغل جسده أو حاجته.

ويمكن أن تواجه الضحية خطرا عابرا للحدود إذا نقلت إلى دولة أخرى لإجراء العملية. في هذه الحالة تصبح وثائق السفر وحركة الحدود والتحويلات والتنسيق مع السلطات الأجنبية عناصر مهمة. ويعزز البروتوكول العربي الذي صدق عليه العراق سنة ٢٠٢٤ الإطار الإقليمي للتعاون، لكن التفعيل يحتاج إلى نقاط اتصال قادرة على الاستجابة السريعة. فزمن الدليل الإلكتروني والمالي قصير، وتأخر طلب المساعدة قد يؤدي إلى حذف الحسابات أو نقل الأموال أو عودة الوسطاء إلى بلد آخر.[١]

وقد بينت دراسة عراقية متخصصة عن الاتجار بالأعضاء أن قانوني ٢٠١٢ و٢٠١٦ يشكلان معا أساس المواجهة، وأن الجريمة ترتبط بتطور الزرع وبنشاط عصابات منظمة تستغل حاجة المرضى والمتبرعين. وتؤكد هذه النتيجة أن حماية الضحية لا تنفصل عن مكافحة الشبكة: كلما سهل الإبلاغ والعلاج وقل الخوف من الوصم أو الملاحقة، حصلت السلطات على معلومات أفضل عن بنية الجريمة.

ولا ينبغي إهمال المتلقي بوصفه طرفا قد يكون هو أيضا ضحية تضليل. بعض المرضى قد يدفعون مبالغ لشخص يدعي تأمين عضو «قانوني» ثم يكتشفون أن المصدر غير مشروع. التبصير القانوني للمتلقي واشتراط أن تمر ترتيبات الزرع عبر المؤسسة المعتمدة يقللان هذا الخطر. ومع ذلك، إذا كان المتلقي عالما بالشراء وشارك في ترتيبه، فإن موقعه القانوني يختلف، ويجب أن يحدد التحقيق درجة علمه ومساهمته لا أن يفترض البراءة أو الإدانة بناء على كونه مريضا فقط.

وتؤثر طريقة تعامل السلطات مع الضحايا في قدرة النظام على كشف الشبكات. الاستجواب المكرر، أو كشف الهوية إعلاميا، أو تجاهل الحاجة للعلاج قد يدفع الضحية إلى الصمت. لذلك تحتاج وحدات التحقيق إلى بروتوكول يضمن الخصوصية والفحص الطبي والمساعدة القانونية، مع تسجيل إفادة مبكرة بطريقة تقلل الحاجة إلى تكرار التجربة. حماية الضحية هنا ليست خدمة اجتماعية منفصلة، بل أداة من أدوات إنفاذ القانون لأنها تزيد جودة المعلومات والتعاون.

المطلب الثالث: تقييم الكفاية التشريعية ومقترحات التطوير

يمكن القول إن التعديل رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ عالج عددا من النواقص العملية في القانون الأصلي؛ فقد عرف اللجنة الفنية والمؤسسة الطبية، وعدل تكوين اللجنة العليا، وأعاد صياغة شروط النقل بين الأحياء، وقوى الشكلية القانونية للموافقة، وحدث حظر البيع والشراء، وأعاد صياغة المادة (١٨) من حيث الجزاء. وهذه التعديلات ليست تجميلية، بل تحاول نقل الرقابة إلى مرحلة ما قبل الاستئصال. ومع ذلك، يجب اختبار أثرها في الواقع: هل تجتمع اللجنة بانتظام؟ هل توجد نماذج موحدة؟ هل تخزن الموافقات في سجل مركزي؟ هل يمكن اكتشاف متبرع ظهر في أكثر من مؤسسة؟ من دون هذه الأدوات قد تبقى الضمانات قوية على الورق وضعيفة في الاكتشاف.[٣]

---

[١] قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤، قانون تصديق جمهورية العراق على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[٢] أبو رغيف، سعاد شاكر بعيوي، «جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج١٣، ع٤٧، ٢٠٢٠، ص ٣٢٤.

[٣] مكي عبد مجيد، وحيدر حسين كاظم الشمري، «دراسة لقانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها»، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون، جامعة أهل البيت، ٢٠١٧، ص ١ وما بعدها.

وتبقى مسألة التداخل التشريعي إحدى أهم نقاط التطوير. النص القديم للمادة (١٨) كان يشير صراحة إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، بينما حذفت الإشارة في صياغة ٢٠٢٤. حذف الإحالة لا يلغي القانون العام ولا يمنع تطبيقه، لكنه يجعل الحاجة إلى تفسير منهجي أكبر. فالمحقق والقاضي يحتاجان إلى معيار يحدد متى يكون الفعل مخالفة لقانون الزرع فقط ومتى يتحول إلى اتجار بشخص. وقد خلص بحث عراقي منشور سنة ٢٠٢٦ إلى ضرورة وضع نصوص أوضح لمعالجة التداخل وتوحيد الاتجاهات القضائية وتعزيز حماية الضحايا.

كما يستحق القصد الخاص في المادة (١٨) متابعة تشريعية. اشتراط أن يكون الاستئصال أو الوساطة أو الإعلان «بقصد زرعه في جسم آخر» يتناسب مع جوهر عمليات الزرع، لكنه قد يخلق سؤالا إذا ثبت الاستئصال غير المشروع ولم يعرف المصير النهائي للعضو أو كان الغرض إجراء آخر محظورا. لا ينبغي التسرع في حذف القصد لأن ذلك يوسع التجريم، لكن يمكن للمشرع دراسة إضافة نص مستقل للسلوكيات الخطرة التي تقع لأغراض تجارية أو استغلالية أخرى، بحيث لا يعتمد سد الفراغ على التفسير الموسع المخالف لمبدأ الشرعية.

ومن مواطن الكفاية كذلك التناسب بين العقوبات وقدرة الدولة على التنفيذ. السجن الطويل والغرامات العالية تعبر عن جسامة الفعل، لكن الشبكة قد تعتبر الجراح أو الوسيط الصغير قابلا للاستبدال إذا بقي المنظم والممول خارج التحقيق. لذلك يجب أن يركز التحقيق على المستفيد الفعلي من العائدات وعلى الشخص الذي يدير الاستقطاب والتمويل، مع استخدام قواعد الاشتراك الجنائي ومكافحة غسل الأموال متى توافرت شروطها. كما يجب مصادرة العائد غير المشروع وفق القواعد النافذة لأن ترك الربح يقلل أثر الردع.

ويحتاج التنظيم أيضا إلى شفافية إحصائية. لا يمكن تقييم القانون من دون معرفة عدد عمليات الزرع المرخصة، وعدد المرفوضة بسبب شبهات، ونوع المخالفات الإدارية، وعدد قضايا الاتجار بالأعضاء والأحكام الصادرة فيها. نشر بيانات مجمعة لا تكشف هوية المرضى يسمح للباحثين والبرلمان ووزارة الصحة برصد أثر التعديل وتحديد مواضع الخلل. كما يساعد على التمييز بين الانطباعات الإعلامية وبين اتجاهات حقيقية تستدعي تشريعا جديدا.

ويجب أن يجمع تقييم الكفاية بين «الكفاية النصية» و«الكفاية التشغيلية». قد يكون النص واضحا والعقوبة مناسبة، لكن غياب مختبرات أو خبرة رقمية أو سجل وطني يجعل الكشف ضعيفا، وقد تكون المؤسسات قادرة على الرقابة لكن التداخل بين القوانين يسبب اختلاف التكييف. لذلك يفضل أن يصدر تقرير دوري مشترك من الجهات الصحية والعدلية والأمنية والرقابية يعرض مؤشرات التنفيذ والثغرات من دون كشف بيانات شخصية، ثم يحدد ما يحتاج إلى تعديل قانوني وما يمكن علاجه بتعليمات أو تدريب أو تقنية. هذا الأسلوب يمنع الإفراط في التشريع ويضمن أن كل تعديل يأتي استجابة لمشكلة مثبتة لا لمجرد الانطباع.

وتؤكد دراسة حقوقية عراقية منشورة سنة ٢٠٢٥ أن الزرع المشروع وتجارة الأعضاء قد يستخدمان بنى طبية متشابهة، وهو ما يفرض تصورا أوسع للمكافحة يجمع منظور الجريمة المنظمة بمنظور الجرائم التي قد يرتكبها أصحاب مهن نظامية. هذه الملاحظة مهمة لأن التشريع لا ينبغي أن يفترض أن الجريمة تقع خارج المستشفى دائما؛ فقد يدخل الجزء غير المشروع إلى مؤسسة تبدو قانونية من خلال وثائق أو موافقات مصطنعة. ومن هنا يكون التدقيق في العملية ومسارها أهم من الاعتماد على صفة المؤسسة وحدها.

كما أن إصدار مؤلف عراقي حديث يشرح التنظيم القانوني والشرعي لعمليات الزرع والأنسجة ويقارن قانون ٢٠١٦ بتشريعات عربية يعكس استمرار الحاجة إلى تفسير النصوص وتطوير الفهم المؤسسي. ويمكن الإفادة من هذه الدراسات في إعداد أدلة مهنية للأطباء والقانونيين بدلا من ترك كل

مؤسسة تبني فهمها الخاص. إن السياسة الجنائية الناجحة لا تخاطب القاضي بعد الجريمة فقط، بل تخاطب الطبيب والقسم القانوني والمتبرع والوسيط المحتمل قبل أن تتكون الواقعة.[1]

في المحصلة، تبدو التشريعات العراقية الحالية أكثر نضجا بعد تعديل ٢٠٢٤، لكنها تحتاج إلى مرحلة ثانية تركز على التطبيق المتكامل: سجل وطني، ترخيص دوري، معايير للجنة الفنية، مقابلة مستقلة للمتبرع، رصد للوساطة الرقمية، بروتوكول للتداخل بين قانوني ٢٠١٢ و٢٠١٦، وحماية للضحايا. ويمكن أن تكون المراجعة الدورية للقانون أداة مناسبة لأن المجال الطبي والإجرامي يتغير بسرعة، وما يعد كافيا اليوم قد يحتاج إلى تعديل عندما تظهر أساليب جديدة للحصول على الأعضاء أو نقل الأموال أو إخفاء علاقة الأطراف.

وتحتاج الكفاية إلى مراقبة أثر التعديل على السلوك لا على الملفات فقط. فإذا انخفضت العمليات المشبوهة داخل المؤسسات لكنها انتقلت إلى الخارج، فإن المشكلة لم تحل بل تغير مكانها. لذلك يجب تحليل بيانات السفر الطبي والتبليغات والتعاون الدولي ضمن حدود القانون، ومقارنة الاتجاهات قبل التعديل وبعده. قد تكشف المتابعة أن ثغرة ليست في العقوبة بل في ضعف الوصول إلى زرع مشروع أو بطء قوائم الانتظار، وهي أسباب تحتاج إلى سياسة صحية إلى جانب السياسة الجنائية.

يفضل أن يعتمد المشرع تقنية المراجعة التشريعية الدورية في هذا المجال. يمكن أن يكلف مجلس الوزراء أو البرلمان جهة مختصة بتقرير بعد مدة محددة يقيم نصوص ٢٠١٦ وتعديل ٢٠٢٤ على ضوء الأحكام والقضايا الطبية والتطور التقني. مثل هذا التقرير يمنع تراكم المشكلات سنوات طويلة، ويتيح تعديل المصطلحات والعقوبات والاختصاصات بناء على بيانات. فالقانون المتصل بالتكنولوجيا الطبية يجب أن يملك آلية تعلم أسرع من المجالات التي تتغير ببطء.

الخاتمة

تبين من تحليل التشريعات العراقية أن السياسة الجزائية العراقية تجاه الاتجار بالأعضاء البشرية تقوم على نموذج مزدوج: تنظيم طبي يحدد دائرة الإباحة، وتجريم جزائي يواجه كل خروج جوهري عن شروطها، مع قانون عام لمكافحة الاتجار بالبشر يتدخل عندما تتحول العملية إلى استغلال للإنسان بوسائل كالإكراه أو الخداع أو استغلال السلطة. وقد أحدث التعديل رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ تقدما مهما في توثيق الموافقة وفحص أهلية المتبرع وتوسيع الرقابة المهنية وإعادة صياغة جزاء المادة (١٨)، الأمر الذي يجعل المنظومة أكثر دقة من صورتها الأصلية لسنة ٢٠١٦.

ومع ذلك، فإن كفاية التشريع لا يمكن قياسها بعدد المواد وشدة العقوبات وحدهما. فالتداخل بين قانون زرع الأعضاء وقانون مكافحة الاتجار بالبشر يحتاج إلى معايير تطبيق واضحة، كما أن بقاء القصد الخاص المرتبط بزرع العضو في جسم آخر ضمن المادة (١٨) قد يثير صعوبة في بعض صور الاستئصال أو التعامل غير المشروع التي لا يثبت فيها هذا الغرض على الرغم من خطورتها. وتظهر الحاجة كذلك إلى منظومة موحدة للترخيص والتتبع والتبليغ وحماية الضحايا والمتبرعين من الضغط الاقتصادي، مع تدريب متخصص للقضاة والمحققين والفرق الطبية. وبهذا فقط تتحول الحماية من رد فعل عقابي إلى سياسة وقائية متكاملة تصون الجسد والكرامة وتضمن مشروعية العلاج.

---

[1] حيدر حسين الشمري، وضياء الأسدي، التنظيم القانوني والشرعي لعمليات زرع الأعضاء والأنسجة البشرية، كربلاء: مؤلف صادر عن تدريسيي كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص ١ وما بعدها.

النتائج

١- إن قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، بعد تعديله بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤، أصبح يتضمن شبكة أكثر تفصيلا لضبط التبرع والنقل والزرع، ولا سيما من حيث ضرورة العلاج، ومنع الضرر الجسيم، والتحقق من أهلية المتبرع طبيا وعقليا وقانونيا، وتوثيق إرادته كتابة وتصديقها رسميا.

٢- تقوم الحماية الجنائية العراقية على تكامل قانونين رئيسيين: قانون زرع الأعضاء الذي يحدد الفعل الطبي المباح ويعاقب على مخالفته، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الذي يواجه استغلال الأشخاص بواسطة القوة أو الخداع أو استغلال السلطة أو الحاجة بقصد المتاجرة بأعضائهم، وهو ما يوجب تنسيقا دقيقا في التكييف.

٣- وسع تعديل ٢٠٢٤ نطاق الضبط المؤسسي بإدخال اللجنة الفنية وتعزيز دور المؤسسة الطبية والتحقيق الإداري، كما أعاد صياغة جزاء المادة (١٨)، فحدد السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة مع غرامة من عشرة إلى عشرين مليون دينار، غير أن الفاعلية العملية لهذه الأحكام تتوقف على الترخيص والرقابة والتوثيق وحفظ الأدلة.

٤- لا يكفي الرضا الظاهري لإضفاء المشروعية على التبرع إذا كان وليد ضغط اقتصادي أو خداع أو استغلال حاجة، لأن جوهر السياسة الجنائية هو الإرادة الحرة والمستنيرة. كما أن حظر المقابل المالي يشكل حاجزا أساسيا أمام تحويل الفقر والحاجة إلى مصدر للأعضاء، ولذلك يجب أن يتصل التحقق الطبي بتحقق اجتماعي وقانوني من ظروف الموافقة.

٥- تكشف دراسة الوساطة والإعلان الإلكتروني أن الجريمة قد تبدأ بعيدا عن غرفة العمليات؛ فالسمسار والمعلن والمستقطب ومزور المستندات يمكن أن يشكلوا حلقات سابقة على الاستئصال. وقد استوعبت المادة (١٨) بعض هذه الأدوار صراحة، إلا أن المكافحة الحديثة تحتاج إلى رصد رقمي ومالي مبكر وليس انتظار تنفيذ الجراحة.

٦- التشريعات النافذة توفر أساسا معقولا للحماية لكنها لا تحقق الكفاية الذاتية، إذ تبقى مسائل التداخل التشريعي، والقصد الخاص، وحماية الضحايا، وتبادل المعلومات بين الصحة والجهات الأمنية والقضائية، وتتبع الوسطاء والعائدات، من أهم المواطن التي تحتاج إلى تطوير في التطبيق وربما إلى تدخل تشريعي لاحق.

التوصيات

١- إصدار دليل تطبيقي مشترك بين وزارة الصحة ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية والجهات المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر يحدد بصورة عملية متى تطبق أحكام قانون زرع الأعضاء ومتى تتوافر جريمة الاتجار بالبشر، وكيف تعالج حالات التعدد أو التداخل، بما يقلل اختلاف التكييف ويضمن حماية الضحية.

٢- إعادة تقييم صياغة المادة (١٨) في ضوء التطبيق القضائي، وبخاصة اشتراط اتجاه القصد إلى زرع العضو في جسم آخر، لضمان عدم نشوء فجوة أمام صور الاستئصال أو التعامل غير المشروع الخطير التي تثبت ماديا ولا يمكن إثبات غرض الزرع فيها، مع المحافظة على مبدأ التحديد والدقة في التجريم.

٣- إنشاء سجل وطني إلكتروني مؤمن لعمليات التبرع والاستئصال والزرع والموافقات واللجان الفنية والمؤسسات المرخصة، مع سجل تدقيق غير قابل للمحو يتيح للجهات الرقابية والقضائية تتبع العملية من طلب التبرع إلى الزرع، مع حماية البيانات الصحية من الوصول غير المشروع.

٤- تعزيز حماية المتبرع والضحية عبر مقابلة مستقلة بعيدا عن المستفيد والوسيط، وتقييم اجتماعي ونفسي وقانوني حقيقي لاحتمال الإكراه أو الحاجة الاقتصادية أو الخداع، وتوفير قناة سرية للعدول أو الإبلاغ، على أن لا يترتب على الضحية التي تتعاون مع السلطات ضرر إضافي بسبب استغلالها.

٥- تأسيس فرق تحقيق متخصصة تجمع الخبرة الجنائية والطبية والمالية والرقمية، وتدريبها على تتبع الإعلانات والاتصالات والتحويلات والوثائق الطبية المزورة، وعلى التعامل مع سلسلة الأدلة وحماية سرية المعلومات الصحية، لأن الشبكات الحديثة تعمل عبر حلقات قد تكون موزعة جغرافيا ومهنيا.

٦- اعتماد مراجعة دورية كل سنتين لفاعلية قانوني ٢٠١٢ و٢٠١٦ وتعديل ٢٠٢٤، تنشر فيها بيانات مجمعة عن الترخيص والمخالفات والقضايا والأحكام والضحايا والأنماط الجديدة للوساطة، على أن تستخدم نتائج المراجعة لتحديث التعليمات والتدريب واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة.

المصادر والمراجع

التشريعات

1. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
2. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
3. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
4. قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤، قانون التعديل الأول لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.
5. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤، قانون تصديق جمهورية العراق على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

الكتب والرسائل والأطاريح

6. حسني، عودة زعل. التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ٢٠٠١.
7. حسين، رانيا جبار. جريمة الوساطة في نقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.
8. الحمامي، عمر أبو الفتوح. الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون: دراسة مقارنة. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
9. سليمان، علاء محمد شاكر. الحماية الجنائية للأعضاء البشرية: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
10. الشمري، حيدر حسين، وضياء الأسدي. التنظيم القانوني والشرعي لعمليات زرع الأعضاء والأنسجة البشرية. كربلاء، ٢٠٢٣.
11. الشيخلي، عبد القادر. جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
12. العزة، مهند صلاح أحمد فتحي. الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.
13. الفضل، منذر. التصرف القانوني في الأعضاء البشرية. ط١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
14. المصاروة، هيثم حامد. نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة: دراسة مقارنة. الإسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.

15. هادي، إيمان ماجد. التصرف القانوني بالأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

البحوث والمقالات العلمية والمهنية

16. أبو رغيف، سعاد شاكر بعيوي. «جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦». مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج١٣، ع٤٧، ٢٠٢٠: ٣١٧-٣٣٦.

17. حاتم، إسراء جواد. «حماية حقوق الإنسان بين زراعة ونقل الأعضاء البشرية وتجارة الأعضاء البشرية». مجلة المعهد، ع٢١، ٢٠٢٥: ١٩٥-٢٠٩.

18. حسين، آلاء ناصر، وعمار سليم هاشم. «التنظيم القانوني لجريمة نقل الأعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء». مجلة العلوم القانونية، مج٣٤، ع٣، ٢٠١٩: ٤٧٣-٥١٢.

19. الدليمي، محمد ملحان. «قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢». مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٣/٣/٣١.

20. عبد مجيد، مكي، وحيدر حسين كاظم الشمري. «دراسة لقانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها». المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون، جامعة أهل البيت، ٢٠١٧.

21. عبد، موفق حماد. «جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢». مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٣.

22. عبدالله، ياسر محمد، ونجوى نجم الدين جمال. «الحماية الجنائية للأعضاء البشرية: دراسة مقارنة». مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٥، ع١٧، ٢٠١٦: ٤١٥-٤٥٨.

23. فاضل، محمد رشيد مجيد. «مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ وأوجه تداخلها مع القوانين النافذة الأخرى». مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج١٦، ع٨، ٢٠٢٦.

24. فدعم، أحمد عربي. «عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والعراقي: دراسة مقارنة». مداد الآداب، مج١٢، ع٢٨، ٢٠٢٢: ٤٧٠١ وما بعدها.